المكتبة الأزهرية

مخطوطة

نخبة الفكر في مصطلح أهل الآثر

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

ملاحظات

ناقص آخره

وقف لله تعالى برواق الـ وقفه الشيخ احمد المدني

كتاب نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر
للشيخ الامام العالم الحافظ عمدة المحدثين وشرحها ايضا
ابو الفضل احمد العسقلاني الشهير علي هذه المتن
بابن حجر نفعنا الله به
في الدارين امين
امين

لحبس البطن
خوف
نخوه هندبه
على الزلق مثل كف
وعند النوم
وبعد الظهر
كوالة

وقف لله برواق اكراد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله علي سيدنا محمد واله وسلم
قال الشيخ ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني الشهير
بابن حجر ... سبحانه وتعالى امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما
سميعا بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وكبره تكبيرا وصلى
الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى كافة الناس بشيرا ونذيرا وعلى اله واصحابه
وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل
الحديث قد كثرت في القديم والحديث من اجل من صنف في ذلك
وألف ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاضل لكنه
لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه
لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصفهاني فعمل على كتابه
مستخرجا وأتى الشيء المتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي
فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي اولها
كتابا سماه بالجامع لآداب الشيخ والسامع وقل
فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا وكان
كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين
بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض من تأخر بعده
عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا
لطيفا في

جمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابو حفص
الميانجي جزوا سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك
من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت
ليتيسر فهمها الى ان جا الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان
بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما اولي
التدريس بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب
فنونه واملاه شيا بعد شي فلهذا لم يجمل ترتيبه على الوضع
المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات
مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوايدها فاجتمع في كتابه
ما تفرق في غيره فلهذا اعكف الناس عليه وساروا بسيره
فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر
ومعارض له ومنتصر فسالني بعض الاخوان ان الخص له المهم
من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر
في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع
ضمت اليه من شوارد الفرايد وزوايد الفوايد فرغب الي

ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما
خفي على المبتدي من ذلك فاجبته الى سواله رجا الاندراج
في تلك المسالك فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه ونبهت
على خبايا زواياها لان صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لي ان ايراده على
صورة البسط اليق ودمجها ضمن توضيحها اوفق فسلكت هذه
الطريقة القليلة السالك فاقول طالبا من الله التوفيق فيما
هنالك والخبر عند علما الفن مرادف للحديث وقيل الحديث
ما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جا عن غيره ومن ثم
قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها اخباري ولمن يشتغل
بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق
فكل حديث خبر من غير عكس وعبر بالخبر ليكون اشمل فهو نظر
باعتبار وصوله الينا اما ان يكون له طرق اي اسانيد
كثيرة لان طرقا جمع طريق وقيل في الكثرة بجمع قلة مثل رقبة ان
وفي القلة على افعله والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد
حكاية طريق المتن وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا اوردت

بلا عدد معين بل تكون العادة قد احالت تواطيهم على
الكذب اوقوعه منهم اتفاقا عن غير قصد فلا معنى لتعيين
العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في
الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثني
عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك
وممسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم
وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا ورد
الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة
من اسناده الى انتهايه والمراد بالاستوا ان لا تنقص الكثرة
المذكورة في بعض المواضع لان لا تزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة
من باب الاولى وان يكون مستند انتهايه الامر المشاهد او المسمو
لما ثبت بقضيه العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة
وهي عدد كثير احالت العادة تواطيهم ~~ملتهم بالشروط المذكورة~~
~~الواحد بصف الاسس~~ على الكذب وروا ذلك عن مثلهم من
الابتدا الى الانتها وكان مستند انتهايهم الحس وانضاف

الي ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم السامعه فهذا هو
المتواتر وما تخلفت افاده العلم عنه كان مشهورا فقط فكل
متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا
حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد
تختلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وخلافه
قد يرد بلا حصر ايضا لكن ومحه فقد بعض الشروط او مع حصر
بما فوق الاثنين اي بثلاثة فصاعدا ما لم يحتمع شروط
التواتر اوبهما اي باثنين فقط او بواحد والمراد بقولنا
از يرد باثنين اي لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع
من السند الواحد لا تضر اذا الاقل في هذا يقضي على الاكثر
فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري
على ما ياتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد
الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان خبر المتواتر يفيد العلم
الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه
وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم بالتواتر حاصل
لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذا النظر ترتيب امور معلومة
ومظنونة يتوصل بها إلى علوم اوظنون وليس في العامي اهلية
ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق
بين العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم
بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال علي
الافاده وان الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل
الا لمن له اهلية النظر وانما ابحت شروط التواتر في الاصل
لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم
الاسناد بالشك يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل
به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث
عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فائدة ذكر ابن
الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا
ان يدعي ذلك في حديث من كذب علي وما ادعاه من انه ممنوع
وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشأ عن قلة اطلاع
على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية

لابعاد العادة ان يتواطئوا على كذب او يحصل منهم اتفاقا ومن
احسن ما تقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاد
ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا
المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت
على اخراج حديث وتعددت طرقه تعدد انحيل العادة
تواطيهم على الكذب الى اخر الشروط افاد العلم اليقيني
بصحته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير
والثاني وهو اول اقسام الاحاد ما له طرق محصورة
باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك
لوضوحه وهو المستفيض على راي جماعة من ائمة الفقه
سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من
غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون في
ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من
غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم
المشهور يطلق على ما حررناه وعلى ما اشتهر على الالسنة

فيشمل

فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد
اصلا والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين
وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عزا اي قوي بمجيئه
من طريق آخر وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي
الجباي من المعتزله واليه يومي من كلام الحاكم ابي عبد
الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه
الصحابي الزائل عنه اسم الجهاله بان يكون له راويان ثم
تداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهاده على الشهادة
وصرح القاضي ابو بكر ابن العربي في شرح البخاري بان ذلك
شرط البخاري واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه
نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه
عن عمر الا علقمه قال قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة
الصحابه فلو لا انهم يعرفونه لانكروه قد اقال وتعقب بانه
لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غير وبان
هذا الوسيلم فمن عمر منع في تفرد علقمه ثم تفرد محمد ابن ابراهيم

به عن علقمه ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو
الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات
لا تعتبر بها ولذا لا يسلم جوابه في غير حديث عمر وقال
ابن رشيد ولعل كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعي انه شرط
البخاري اول حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان نقض
دعواه فقال ان روايه اسين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد
اصلا قلت ان اراد ان روايه اسين فقط عن اسين فقط
لا توجد اصلا فممكن ان يسلم واما صوره الغرر التي حرر بها
فوجوده بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اسين مثاله ما
رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث
ورواه عن انس قتاده وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن
قتاده شعبه وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل
ابن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعه والرابع الغريب

وهو ما سفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع
التفرد به من السند على ما سنقسم اليه الغريب المطلق
والغرب النسبي وكلها اي الاقسام الاربعه المذكوره
سوي الاول وهو المتواتر احاد ويقال لكل منها خبر
واحد وخبر الواحد في اللغه ما يرويه شخص واحد
وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر وفيها اي الاحاد
المقبول وهو ما حكم العمل به عند الجمهور وفيها المردود
وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به ليتوقف الاستدلال
بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول

وهو المتواتر فكله معمول لافادته القطع بصدق مخبره
بخلاف غيره من اخبار الاحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول
منها لانها انا ان يوجد فيها صفه القبول وهو ثبوت اما
صدق الناقل او اصل صفه المردود وهو ثبوت كذب الناقل
او لا فالاول يغلب على الظن صدق المخبر لثبوت صدق
ناقله فيوخذ به والثاني يغلب على الظن كذب المخبر لثبوت

لذب ماقله فيطرح والثالث ان وجد قرينة تلحقه باحد
القسمين الحق والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به
صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد
فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع فيها اي في
اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد
العلم النظري بالقراين على المختار خلافا لمن ابى ذلك
والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده
بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق
حصر لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لانه لا ينفي
ان ما احتف بالقراين ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقراين
انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحهما مما لم يبلغ
التواتر فانه احتف به قراين منها جلالتهما وفي هذا الشان
وتقدمهما في مسير الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما
بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افاده العلم من
مجرد كثرة الطرق الخالصة عن التواتر الا ان هذا اختص بهما

لم ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يبلغ
التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا مرجح
لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من
غير مرجح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع
حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب
العمل به لا على صحته سلمنا ولكن سند المنع انهم متفقون
على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم
يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما
مزية فيما يرجع الى نفس الصحة ومن صرح بما افاده ما اخرجه
الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن
طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة تكون
احاديثهما اصح الصحيح ومنها المشهور اذا كانت له طرق
متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل ومن صرح بافاده
العلم النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ

ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ
المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه
احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه
فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند سامعه
بالاستدلال من جهة جلالة رواته وان فيهم من الصفات
اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير
من غيرهم ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار
الناس ازيما الحاصل لو شافهه بخبر انه صادق فيه فاذا
انضاف اليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وتعدد ما
يخشى عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا تحصل
العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه
العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا
يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف
المذكوره لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور والله اعلم
ومحصل الانواع الثلاثة التي ذكرناها ان الاول يحصل

بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما
رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا
يبعد حينئذ القطع بصدقه والله اعلم **الغرابة اما**
ان يكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد
عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي
منه الصحابي **اولا** ويكون ذلك بان يكون الفرد في اثنائه
كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن
واحد منهم شخص واحد **فالاول الفرد المطلق** كحديث
النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار
عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث
سبعة يظلهم الله وقد تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد
به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في
جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم
الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك **والثاني الفرد النسبي**
سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص

معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا او نقل اطلاق
الفرديه عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغه واصطلاحا الا
ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثره الاستعمال
وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه علي الفرد المطلق والغريب
اكثر ما يطلقونه علي الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق
الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق
فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان
او اغرب به فلان وقرب من هذا اختلافهم في المنقطع
والمرسل هل هما مغايران او لا فاكثر المحدثين علي المغاير
لانه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل
المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله
فلان سواء كان مرسلا او منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد
ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم علي كثير من المحدثين انهم
لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه
وقل من نبه علي النكته في ذلك والله اعلم وخبر الاحاد

سقط

سقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ وهو الصحيح لذاته
وهذا اول تقسيم المقبول الي اربعه انواع لانه اما ان
يشتمل من صفات القبول علي اعلاها او لا فالاول
الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما حرر ذلك القصور
كثره الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث
لا جبران هو الحسن لذاته وان قامت قرينه رجحت
قبول ما توقف فيه فهو الحسن ايضا لا لذاته وقدم
الملام علي الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من
له ملكه تحمله علي ملازمه التقوي والمروءة والمراد بالتقوي
اجتناب الاعمال السيئه من شرك او فسق او بدعة والضبط
ضبط صدر وهو ان تثبت ما سمعه بحيث يتمكن من
استحضاره متي شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ
سمع فيه وصحه الي ان يؤدي منه وقيد بالتام اشاره
الي الرتبه العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من
سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه

اي سقوط الراوي فيه بان
يقول مثلا الخاري عن الشافعي عن
مالك عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الان بالكلام السابق
من النبي وانما سقط من غيره

والسند تقدم لتعريفه والمعلل لغه مافيه علة واصطلاحا
مافيه علة خفيه قادحه والشاذ لغه المفرد واصلاحا
ماخالف فيه الراوي من هو ارجح منه وله تفسير اخر
سياتي تنبيه قوله وخبر الاحاد كالجنس وباقي قيوده
كالفصل وقوله سقل عدل احترازعما نقله غير العدل
وقوله هو لغة فصلا يتوسط بين المبتدا والخبر نحو زيد
ماعدى خبرما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته خرج
ماسمي صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت رتبه
اي الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضيه
للصحيح فان القوي فانها لما كانت مفيده لغلبه الظن
الذي عليه مدار الصحه اقتضت ان يكون لها درجات
بعضها فوق بعض بحسب الامور المقويه واذا كان ذلك
فما تكون رواته في الدرجه العليا من العداله والضبط
وسايرالصفات التي يوجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن
الرتبه العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمه انه اصح
الاسانيد

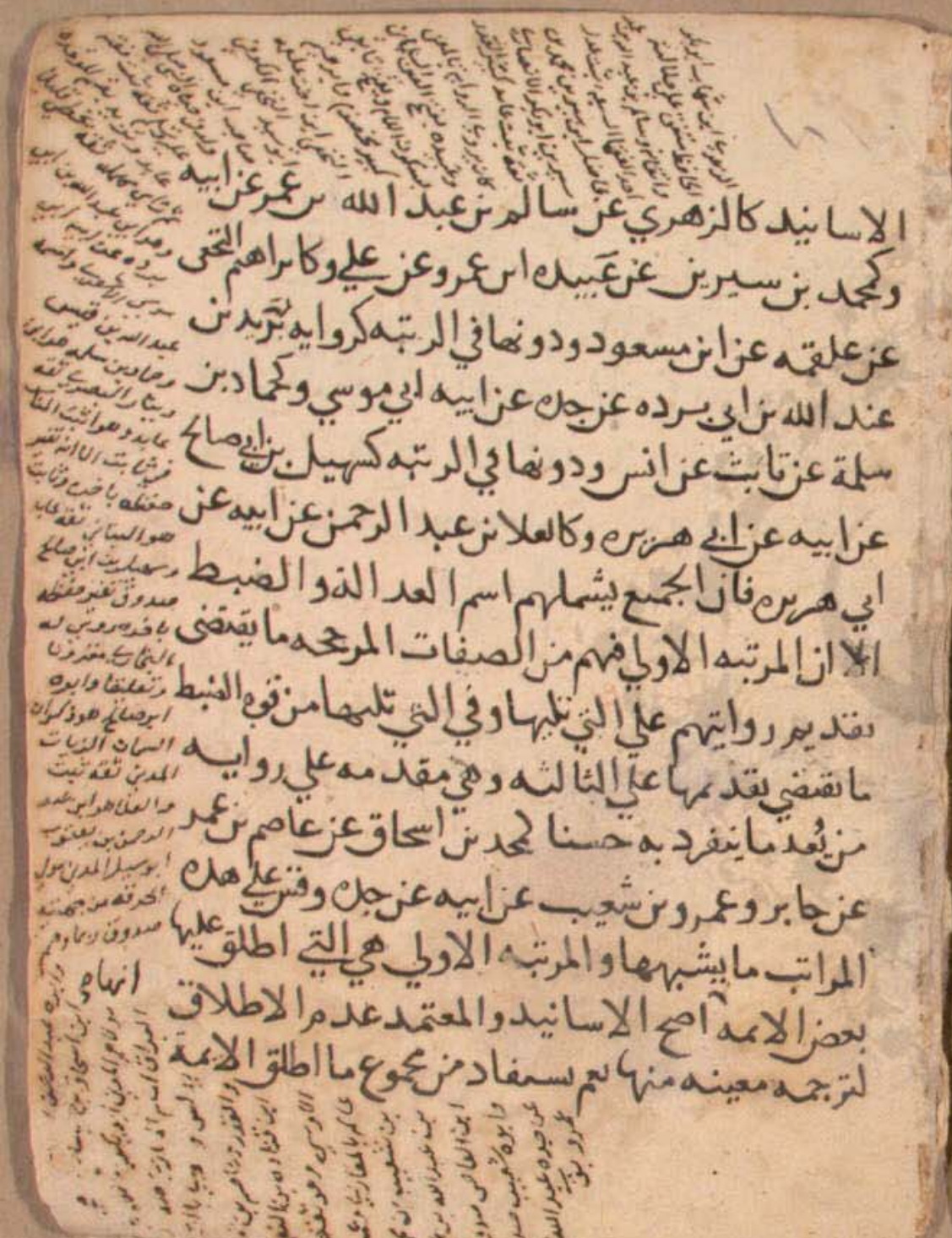

الاسانيد كالزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر عن ابيه
ومحمد بن سيرين عن عبيده ابن عمرو عن علي وكابراهيم التيمي
عن علقمه عن ابن مسعود ودونها في الرتبه كرواية يزيد بن
عبد الله بن ابي برده عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد بن
سلمه عن ثابت عن انس ودونها في الرتبه كسهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريره وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي هريره فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط
الا ان المرتبه الاولي فهم من الصفات المرجحه ما يقتضي
تقديم رواياتهم على التي تليها وفي التي تليها من قوه الضبط
ما تقتضي تقديمها على الثالثه وهي مقدمه على روايه
من بعد ما ينفرد به حسنا لمحمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر
عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه
المراتب ما يشبهها والمرتبه الاولي هي التي اطلق عليها
بعض الائمه اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق
لترجمه معينه منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمه

انتهى

عليه ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل
ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما
وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم
لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف
بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذا الحيثيه
مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري
في الصحه ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل
عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من
كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه
انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو
ما تقتضيه صيغة افعل من زياده صحه في كتاب شارك
كتاب مسلم في الصحه بمتاز ذلك الزياده عليه ولم ينف
المساواة وهذا ما نقل عن بعض المغاربه انه فضل صحيح
مسلم على صحيح البخاري فذلك فما يرجع الى حسن
السياق وجوده الوضع والترتيب ولم يصح احد منهم

بان

بان ذلك راجع الى الاصحيه ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد
الوجود فالصفات التي يدور عليها الصحه في كتاب البخاري
اتم منها في كتاب مسلم واشد وشرطه فيها اقوى واشد
واما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي
قد ثبت له لقاء من روي عنه ولو مره والذي مسلم يطلق
المعاصره والتزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل العنعنه اصلا
وما التزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مره
لا حري في رواياته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من
جريانه ان يكون مدلسا والمسئله مفروضه في غير المدلس
واما رجحانه من حيث العداله والضبط فلان الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم
يكثر من اخراج حديثهم واغلبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم
وعارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه
من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على

البخاري من الاحاديث اقل عددا اما انتقد علي مسلم هذا
مع اتفاق العلما علي ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم
واعرف بصناعه الحديث وان مسلما تلميذه وخريجه ولم
نزل يستفيد منه ويتتبع اثاره حتي لقد قال الدارقطني
لولا البخاري لما راح مسلم ولا جا ومن ثم اي ومن هذه
الحيثيه وهي ارجحيه شرط البخاري علي غيره قدم صحيح البخاري
علي غيره من الكتب المصنفه في الحديث ثم صحيح مسلم
لمشاركته للبخاري في اتفاق العلما علي تلقي كتابه بالقبول
سوي ما علل ثم يقدم في الارجحيه من حيث الاصحيه
ما وافقه شرطهما لان المراد به رواتهما مع باقي شروط
الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق علي القول
بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون علي غيرهم في
رواياتهم وهذا اصل لا خروج عنه الا بدليل فان كان
الخبر علي شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او
مثله وان كان علي شرط احدهما فقدم شرط البخاري

وحده علي شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج
لنا من هذا استة اقسام متفاوت درجاتها في الصحه وهم
قسم سابع وهو ما ليس علي شرطهما اجتماعا وانفرادا
وهذا التفاوت انما هو بالنظر الي الحيثيه المذكوره اما
لو رجح قسم علي ما هو فوقه بامور اخري يقتضي الترجيح فانه
يقدم علي ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فاقدا لما به
كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة
التواتر لكن جهته قرينه صارت بها تفيد العلم فانه يقدم
علي الحديث الذي خرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما
لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمه وصفت بكونها
اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم علي
ما انفرد به احدهما مثلا لاسيما اذا كان في اسناده
من فيه مقال فان خف الضبط اي قل يقال خف القوم
خفوفا قلوا والمراد مع بقيه الشروط المتقدمه في حد
الصحيح فهو الحسن لذاته لا لشئ خارج وهو الذي يكون حسنه

سبب الاعتضاد كحديث المستور اذا تعددت طرقه
وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم
من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه
ومشابه له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض ويكفي
طرقه يصح، وانما حكم له بالصحة عند تعدد الطرق
لان للصوره المجموعه قوه بجبر القدر الذي قصر به ضبط
راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم يطلق الصحه على
الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا
حيث يتفرد الوصف فان جمعا اي الصحيح والحسن في
وصف واحد كقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح
فالتردد الحاصل من المجتهد في الشامل هل اجتمعت فيه
شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث تحصل منه التفرد
بتلك الروايه وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين
الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح فكيف الجمع بين الوصفين
اثبات لذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد

امه الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد
الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح
باعتبار وصفه عند قوم وغايه ما فيه انه حذف منه حرف
التردد لان حقه ان يقول او صحيح وهذا كما حذف حرف
العطف من الذي يعلل وعلى هذا ما قيل فيه حسن صحيح
دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا
حيث التفرد والا اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين
معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر
حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه
صحيح فقط اذا كان فردا لان اكثر الطرق تقوي فان قيل قد
صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروي من غير وجه
فكيف تقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا
من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن
مطلقا وانما عرف نوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما تقول
فيه حسن من غير صفه اخرى وذلك انه يقول في بعض

حسن

لا يقال اعتمد حذف
الواو ودون اولانا
تقول بلد كذا سهول
كما قال ابن مالك
في شواهد التوضيح
قبل الجامع الصحيح
في صدر عبد
ابن حاتم وصفه
تصدق رجل من
درهمه في دينار
من صاع من
ولا تقول عمر جمع عبد
رجل ثياب
في ازار قميص
في ازار رداء الخ

الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها
حسن صحيح وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن غريب
وفي بعضها حسن صحيح غريب ونحو نفه انما وقع علي الاول
فقط وعبارته ترشد الي ذلك حيث قال في اخر كتابه وما قلنا
في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا
كل حديث يروي لا يكون راويه متهما بالكذب ويروي من غير
وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن
فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط
اما ما نقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح
غريب فلم نعرج علي تعريفه كما لم نعرج علي تعريف ما نقول
فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغنا
لشهرته عند اهل الفن واقتصر علي تعريفه ما نقول فيه
في كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد
ولذلك فيما نقوله عندنا ولم ينسبه الي اهل الحديث
كما فعل الخطابي وبهذا التقرير تندفع كثير من الايرادات

التي طال البحث فيها ولم نسفر وجه توجيهها فلله الحمد علي
ما الهم وعلم وزيادة راويها اي الصحيح والحسن مقبولة ما
لم يقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة
لان الزيادة اما ان تكون لا منافي بينها وبين رواية من لم
يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث
المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره
واما ان تكون منافيه بحيث يلزم من قبولها رد الرواية
الاخري فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل
الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلما القول بقبول
الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا ينافي ذلك علي طريق
المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم
يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب
ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه بانتقاد باشتراط الشذوذ
في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن المنقول عن ائمة الحديث
المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيي القطان واحمد بن

قد يكون بعض تركهم التفصيل لما قدمه من ان الصحيح من شرطه عدم الشذوذ وذلك يقتضي بقبول الزيادة

حنبل ويحيى بن معين وعلي ابن المديني والبخاري وابي زرعه
وابي حاتم والنساي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح
فيما يتعلق بالزياده وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق
قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعيه
القول بقبول زياده الثقه مع ان نص الشافعي يدل على غير
ذلك فانه قال في اثنا كلامه على ما يعتبر به حال الراوي
في الضبط ما نصه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم
يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك
دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك
بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه
ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زياده العدل عندك لا
تلزم قبولها مطلقا وانما من الحافظ فانه اعتبر ان يكون
حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ الخ
وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته
لانه يدل على تحريه وجعل ما عدى ذلك مضر الحديثه فدخلت

فيه الزياده فلو كانت عندك مقبوله مطلقا لم تكن مضرة
بحديث صاحبها والله اعلم فان خولف فارجح منه لمزيد ضبط
او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال
له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك
ما رواه الترمذي والنساي وابن ماجه من طريق ابن عيينه
عن عمرو بن دينار عن عوسجه عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينه
على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه
عن عمرو بن دينار عن عوسجه ولم يذكر ابن عباس قال ابو
حاتم المحفوظ حديث ابن عيينه انتهى فحماد بن زيد من اهل
العداله والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم روايه من هم اكثر
عددا منه وعرف من هذا المقرر ان الشاذ ما رواه المقبول
مخالفا لما هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ
بحسب الاصطلاح وان وقعت المخالفه مع الضعف

والراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر
مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حُبَيِّب بن حَبِيب وهو اخو
حمزه بن حبيب الزيات المقري عن ابي اسحاق عن العَيْزار ابن
حُرَيْث عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
من اقام الصلاه واتي الزكاه وحج وصام وقري الضيف
دخل الجنه قال ابو حاتم هو منكر لان غير من الثقات
رواه عن ابي اسحاق موقوفا وهو المعروف وعُرف بهذا ان
بين الشاذ والمنكر اجتماعا في اشتراط المخالفه وافتراقا
في ان الشاذ روايه ثقه او صدوق والمنكر روايه ضعيف
وقد غفل من سوي بينهما والله اعلم وما تقدم ذكره من
الفرد النسبي ان وجد بعد طن كونه فردا قد وافقه
غير فهو المتابع بكسر الموحده والمتابعه علي مراتب ان
حصلت للراوي نفسه فهي التامه وان حصلت لشيخه
ممن فوقه فهي القاصره ويستفاد منها القوه مثال
المتابعه ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن

دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتي تروا الهلال
ولا تفطروا حتي تروه فان غم عليكم فاكملوا العدد ثلثين
فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به
عن مالك فعدوه في غرايبه لان اصحاب مالك رووه عنه
بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجد
للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه
البخاري عنه عن مالك وهذه متابعه تامه ووجد
ايضا متابعه قاصره في صحيح ابن خزيمه من روايه عاصم
بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ
فاكملوا ثلثين وفي صحيح مسلم من روايه عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثين ولا افتقار في هذه
المتابعه سواء كانت تامه ام قاصره علي اللفظ بل الوجات
بالمعني كفي لكنها مختصه بكونها ذلك الصحابي وان وجد
متن روي من حدث صحابي اخر شبهه في اللفظ والمعني او

في المعني فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما
رواه النسائي من روايه محمد بن حُنَيْن عن ابن عباس عن النبي فهو
صلي الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر
سواء فهذا باللفظ واما بالمعني فهو ما رواه البخاري من روايه
محمد بن زياده عن ابي هريره باللفظ فان غُمّ عليكم فاكملوا عده
شعبان ثلثين وخص قوم المتابعه بما حصل باللفظ سواء كان
من روايه ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعني
كذلك وقد تطلق المتابعه علي الشاهد وبالعكس والامر فيه
سهل . و اعلم ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزا
لذلك الحديث الذي نظن انه فرد لنعلم هل له متابع ام
لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات
والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل
هو هيئه التوصل اليهما وجميع ما تقدم من اقسام المقبول
تحصل فايده تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضه والله
اعلم ثم المقبول ينقسم ايضا الي معمول به وغير معمول به لانه

ا

ان سلم من المعارضه اي لم يات خبر يضاده فهو المحكم
واماثله لثبوته وان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه
مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني لا اثر له لان القوي لا
يؤثر فيه مخالفه الضعيف وان كانت المعارضه مثله
فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف او لا فان
امكن الجمع فهو النوع المسمي مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح
بحديث لا عدوي ولا طيره مع حديث فر من المجذوم فرارك
من الاسد وظاهرهما التعارض ووجه
الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه
وتعالي جعل مخالطه المريض بها للصحيح سببا لاعدائه
مرضه ثم تخلف ذلك عن سببه تارة لغيره من الاسباب كذا
جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولي في الجمع بينهما ان يقال
ان نفيه صلي الله عليه وسلم للعدوي باق على عمومه وقد
صح قوله صلي الله عليه وسلم لا يُعدِي شيء شيئا وقوله صلي الله
عليه وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحه

فخالطها فجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدي الاول يعني
ان الله سبحانه وتعالي ابتدا ذلك في الثاني كما ابتداه في الاول
واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرايع ليلا
سبق للشخص الذي خالطه شي من ذلك بتقدير الله تعالي
ابتدا الا بالعدوى المنفيه فيظن ان ذلك بسبب مخالطته
فيعتقد صحه العدوي فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسما للماده
والله اعلم وقد صنف في هذا النوع الشافعي كتاب اختلاف
الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده
ابن قتيبه والطحاوي وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلوا اما
ان يعرف التاريخ او لا فان عرف وثبت المتاخر منه او باصحابه
منه فهو الناسخ والاخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل
شرعي متاخر عنه والناسخ ما دل علي الرفع المذكور وسمته
ناسخا مجازا لان الناسخ في الحقيقه هو الله ويعرف النسخ بامور
اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت
نهيتكم عن زياره القبور فزوروها فانها تذكر الاخره ومنها

ما جزم الصحابي بانه متاخر كقول جابر كان اخر الامرين
من رسول الله صلي الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته
النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما عرف بالتاريخ وهو
كثير وليس منه ما رويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا
لمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي اخر اقدم من
المتقدم المذكور او مثله فارساله لذلك ان وقع التصريح بسماعه
له من النبي صلي الله عليه وسلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط
ان يكون لم يعمل عن النبي صلي الله عليه وسلم شيا قبل اسلامه
واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل علي ذلك وان لم تعرف التاريخ
فلا يخلوا اما ان يمكن ترجيح احدهما علي الاخر بوجه من وجوه
الترجيح المتعلقه بالمتن او بالاسناد او لا فان امكن الترجيح
عمن المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا
علي هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح
ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والعمل
بالوقف اولي من العمل بالتساقط لان حفا ترجيح احدهما

على الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحاله الراهنه مع احتمال
ان يظهر لغيره ما خفي عليه والله اعلم ثم المردود وموجب
الرد اما ان يكون لسقط من اسناده او طعن في راو على اختلاف
وجوه الطعن اعم ان يكون لامر يرجع الى ديانه الراوي او الى
ضبطه فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من
مصنف او من اخره اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك
فالاول المسمى سواء كان الساقط واحدا ام اكثر وبينه وبين المعضل
الاتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف
المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا اجتمع مع بعض صور
المعلق ومن حيث تعريف المعلق بانه من مصنف اجتمع مع
مبادي السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا
ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان
من فوقه كذلك المضيف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا
او لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف او الا استقر ان

فاعلم ذلك مدلس قضى به والا فتعليق وانما ذكرنا التعليق
في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد حكم بصحته
ان عرف بان جيء بمسمى من وجه اخر فان قال جميع من احذفه
ثقات جاءت مسلة العدل على الابهام والجمهور لا تقبل
حتى يسمي لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب
التزمت صحته كالبخاري فما اتي فيه بالجزم دل على انه ثبت
اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض وما اتي فيه
بغير الجزم فيه مقال وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت
على ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط من اخره بعد من التابعي
هو المرسل وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل
بحضرته كذا او نحو ذلك وانما ذكرنا في قسم المردود للجهل بحال
المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا
وعلى الثاني يحتمل ان يكون صغيرا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى

الثاني يحمل ان يكون حمل عن صحابي ويحمل ان يكون حمل عن
تابعي اخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق وتتعدد اما بالتجوز
العقلي فالي ما لا نهاية له واما بالاستقراء الي ستة او سبعة
وهو اكثر ما وجد من روايه بعض التابعين عن بعض فان
عرف من عاده التابعي انه لا يرسل الا عن ثقه فذهب جمهور
المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد
وثانيهما المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي
يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه اخر باين الطريق الاول مسندا
كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقه هي نفس الامر
ونقل ابو بكر الرازي من الحنفيه وابو الوليد الباجي من المالكيه
ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرساله
اتفاقا والقسم الثالث من اقسام السقط من الاسناد ان كان
باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا فان كان
السقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع

ولد ان سقط واحد فقط اولا من اثنين لكن بشرط عدم التوالي
ثم ان السقط من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك
في معرفته لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه او لكون
خفيا فلا يدركه الا الائمه الحذاق المطلعون على طرق
الحديث وعلل الاسانيد فالاول وهو الواضح يدرك
بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره
او ادركه لكن لم يجمعا وليست له منه اجازه ولا وجاده ومن ثم
احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواه ووفياتهم
واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الروايه
عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي المدلس
بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم
سماعه للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك
وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء
وسرد المدلس من صيغ الاداء احتمل وقوع اللقي من
المدلس ومن اسند عنه لعن ولذا قال ومتى وقع

بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان لذبا وحلم من ثبت عنه التدليس بغير
اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على
الاصح وكذا المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث
عنه بل بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل
الخفي دقيق يحصل بحرر مما ذكرها وهو ان التدليس يختص
بمن روى عن من عرف لقاءه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه
لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة
ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب
الفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون
المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم بالحديث
على ان رواية المخضرم كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي
حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من
قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكفي به والتدليس
لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم
قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه او لا وممن اشترط اللقي في التدليس

الامام الشافعي وابو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية
يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم اللقاء باخبار من
نفسه بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض
الطرق زيادة او بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا
حلم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال
والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم
المراسيل ومبهم المزيد في متصل الاسانيد وانتهت هنا
اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة اشياء
بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها متعلق بالعدالة
وخمسة متعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين
عن الاخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الاشد فالاشد
في موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن اما ان يكون
لكذب الراوي في الحديث النبوي بان روى عنه صلى الله
عليه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك او تهمته بذلك بان
لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد

المعلومه وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه
وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الاول او
فحش غلطه اي كثرته اوغفلته عن الاتقان اوفسقه اي
بالقول والفعل مما لم يبلغ الكفر ومنه وبين الاول عموم
واما افراد الاول لكون القدح به اشد وفي هذا الفن واما
الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه اووهمه بان يروي على سبيل
التوهم اومخالفته اي للثقات اوجهالته بان لا يعرف
فيه تعديل ولا جرح معين اوبدعته وهي اعتقاد ما احدث
على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بعانده
بل بنوع شبهه اوسوء حفظه وهي عبارة عن من لم يكن غلطه
اقل من اصابته والقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي
في الحديث النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو
بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب
لكن اهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك
وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما ودهنه ثاقبا

وفهمه

وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنه وقد
تعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا نقطع
بذلك لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار اسهى وفهم
منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده
وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان
الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولو ذلك لما ساغ
قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا
كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ما
يؤخذ من حال الراوي كما وقع للمامون بن احمد انه ذكر عنه
الخلاف في كون الحسن سمع من ابي هريرة اولا فساق في الحال اسنادا
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمع الحسن من ابي هريرة
وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده
يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد
في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر

بدع الحمام ومنها ما يوخذ من حال المروي كان يكون مناقضا
لنص القران او السنه المتواتره او الاجماع القطعي او صريح
العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل ثم المروي تارة
يخترعه الواضع وتارة ياخذ من كلام غيره كبعض السلف
الصالح او قدماء الحكما او الاسرائيليات او باحد حديثا
ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل
للواضع على الوضع اما عدم التدين كالزنادقه او غلبة
الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبيه كبعض المقلدين
او اتباع هوى بعض الروسا او الاعراب لقصد الاشتهار
وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الان بعض الكراميه
وبعض المتصوفه نقل عنهم اباحه الوضع في الترغيب
والترهيب وهو خطا من فاعله نشا عن جهل لان الترغيب
والترهيب من جمله الاحكام الشرعيه واتفقوا على ان
تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبايرالخ
ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه

وسلم واتفقوا على تحريم روايه الموضوع الامقرونا ببيانه
لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب
فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم والقسم الثاني من اقسام
المردود وهو ما يكون سبب تهمه الراوي بالكذب هو المتروك
والثالث الكثير على راي من لا يشترط في التدريب المخالفه
وكذا الرابع والخامس فرجحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر
فسقه فحديثه منكر ثم الوهم وهو القسم السادس
وانما اوضح به لطول الفصل ان اطلع عليه اي على الوهم
بالقرائن الداله على وهم راويه من وصل مرسل او منقطع
او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك من الاشيا القادحه
وتحصل معرفة ذلك بكثره التتبع وجمع الطرق فهذا هو
المعلل وهو من اغمض انواع علوم الحديث واد قها ولا يقوم
به الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفه
تامه بمراتب الروايه وملكه قويه بالاسانيد والمتون ولهذا
لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلي بن المديني

الكاذبين

واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبه وابي حاتم وابي
زرعة والدارقطني وقد نقض عبارة المعلل عن اقامه الحجه
علي دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم **ثم المخالفه**
وهي القسم السابع **ان كانت** وامه سبب **تغيير**
اي سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير هو **مدرج**
الاسناد وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث
باسانيد مختلفه فيرويه عنهم راو فيجمع الكل علي اسناد واحد
من تلك الاسانيد ولا بين الاختلاف الثاني ان يكون
المتن عند راو الاطرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه
راو عنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث
من شيخه الاطرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطه فيرويه
راو عنه تاما بحذف الواسطه الثالث ان يكون عند الراوي
متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقصرا
علي احد الاسنادين او يروي احد الحديثين باسناده
الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس في الاول

الرابع

الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من
قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن
ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج
الاسناد واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس هو
منه فتاره يكون في اوله وتاره يكون في اثنايه وتاره يكون في
اخره وهو الاندر لانه يقع بعطف جمله علي جمله **او مدرج**
موقوف من كلام الصحابه او من بعدهم **مرفوع** من
كلام النبي صلي الله عليه وسلم من غير فصل فهذا هو
مدرج المتن ويدرك الادراج بورود روايه مفصله
للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص علي ذلك من
الراوي او من بعض الائمه المطلعين او باستحاله كون النبي
صلي الله عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب
في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكرته
او اكثر ولله الحمد **او ان كانت** المخالفه **مقدم وتاخير**
اي في الاسماء كمره بن كعب وكعب بن مره لان اسم احدهما

اسم اي الاحر فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب في المتن أيضا كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في عرشه فيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا انما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين او ان كانت المخالفة بزيادة راو في اثنا الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا رجحت الزيادة او ان كانت المخالفة بابدال راو اي الراوي ولا مرجح لاحد الراويين على الاخر فهذا هو المضطرب وهو قد يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن دون الاسناد لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا لمن

اراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري في الفيل وغيرها وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف او كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما ولاكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له الا العالم بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح في المسلتين اما اخطأ الحديث فالاكثرون على جواز بشرط ان يكون الذي يختصر عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق

له ما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا تختل البيان
حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزله خبرين اوبد لما ذكر
على ما حذفه بخلاف الجاهل بانه قد نقص ما له تعلق
كترك الاستثنا واما الروايه بالمعنى فالخلاف فيها شهير
والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز
شرح الشريعه للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال
بلغه اخرى فجوازه باللغه العربيه اولى وقيل انما يجوز في
المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن
من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي
لفظه وبقي معناه مترسما في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى المصلحه
تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضر اللفظه وجميع
ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث
باللفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي
سد باب الروايه بالمعنى ليلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن
انه يحسن كما وقع لكثير من الرواه قديما وحديثا والله الموفق

قار

فان خفي المعنى فان كان اللفظ مستعملا بقله احتيج الى الكتب
المصنفه في شرح الغريب كتاب ابي عبيد القاسم
بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين
بن قدامه على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد
اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فعقب عليه واستدرك
والزمخشري كتاب اسمه الفايق حسن الترتيب ثم جمع الجميع
ابن الاثير في النهايه وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعوار
قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثره لكن في مدلوله
دقة احتيج الى الكتب المصنفه في شرح معاني الاخبار
وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمه من التصانيف في
ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم
ثم الجهاله بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن
وسببها امران احدهما ان الراوي قد يكثر نعوته
من اسم او كنيه او لقب او صفه او حرفة او نسب
فيشتهر بشي منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض

من الاغراض فيظن انه اخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه
اي في هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق اجاد
فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني بن الصوري ومن
امثلته محمد ابن السايب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الي
جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد ابن السايب
وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا
هشام فصار بظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف
جمعه الامر فيه شيا من ذلك والامر الثاني ان الراوي
قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه
وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يروعنه الا واحد
ولو سمي فمن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما
او لا يسمي الراوي اختصارا من الراوي عنه كقوله
اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ك
ويستدل علي معرفة اسم المبهم بورود من طريق اخري
مسمي وصنفوا فيه المبهمات ولا تقبل حديث المبهم مالم

لا يعرف

يسم

يسم لان شرط قبول الخبر عدالة الراوي ومن ابهم اسمه لا
تعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا تقبل خبر ولو ابهم
بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد
يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا علي الاصح في المسئلة
ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل خلافا لمن
لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اد الجرح
علي خلاف الاصل وقيل ان كان القايل عالما اجزاد ذلك في
حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم
الحديث والله الموفق فان سمي الراوي وانفرد راو واحد
بالرواية عنه هو مجهول العين كالمبهم ولم يوثق لتوثيقه غير من
ينفرد عنه علي الاصح وكذا من ينفرد عنه علي الاصح اذا كان مثله
كذلك او ان روي عنه اثنان فصاعدا فهو مجهول الحال
وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها
الجمهور والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال
لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى

الآن ع

استبانه حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح
فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعه وهي السبب التاسع
من اسباب الطعن في الراوي اما ان يكون مكفر كان يعتقد
ما يستلزم الكفر او مفسق فالاول لا يقبل ما جها وقيل يقبل
مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل
والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طايفه تدعي ان
مخالفيها مبتدعه وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك
على الاطلاق لاستلزم تكفير جمع الطوايف فالمعتمد ان
الذي يرد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من
الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكفر بهذه
الصفه وانضم الى ذلك ضبطه لما رويه مع ورعه وتقواه
فلا مانع من قبوله اصلا والثاني وهو من لا يقتضي بدعته الكفر
اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو
بعيد واكثر ما علل به ان في الروايه عنه ترويجا لامره وتنويها
بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروي عن مبتدع شيء يشارك فيه

غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب
كما تقدم وقيل يقبل من لم يكن داعيه الى بدعته لان من
بدعته قد حمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما
يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح واعرب ان حسان
فادعى الاتفاق على قبول غير الداعيه من غير تفصيل نعم
الاكثر على قبول غير الداعيه الا ان روى ما يقوي
بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو
اسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داود
والنسائي في كتابه معرفه الرجال فقال في وصف الرواة
ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنه صادق اللهجه فليس فيه
حيله الا ان يوخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقويه
بدعته انتهى وما قاله متجه لان العله التي بها رد حديث
الداعيه وارده فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب
المبتدع ولو لم يكن داعيه والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب
العاشر من اسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته

علي جانب خطايه وهو علي قسمين ان كان لازما للراوي في
جميع حالاته فهو الشاذ علي رأي بعض اهل الحديث او ان
كان سوء الحفظ طارئا علي الراوي اما لكبره او لذهاب
بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان يعتمدها فرجع الي
حفظه فسأفهد اهو المختلط والحكم فيه ان ما حدث به
قبل الاختلاط اذا تميز قبل وان لم يتميز توقف فيه وكذا
من اشتبه الامر فيه وانما نعرف ذلك باعتبار الاخذين عنه
ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا
دونه وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور والارسال
المرسل وكذا المدلس اذا لم نعرف المحذوف منه
صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار
المجموع من المتابع والمتابَع لان لكل واحد منهم احتمال
كون روايته صوابا او غير صواب علي حد سواء فاذا جاءت
من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين
من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك علي ان الحديث محفوظ

فارتقي من درجة الوقف الي درجة القبول والله اعلم ومع ارتقائه الثالث وما بعده
الي درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف
بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما تعلق بالمتن
من حيث القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة
الي المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو
اما ان يضاف الي النبي صلي الله عليه وسلم وتقصر لفظه اما
تصريحا او حكما فالمنقول بذلك الاسناد من قوله صلي
الله عليه وسلم او من فعله او من تقريره مثال
المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلي
الله عليه وسلم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله انه قال كذا او نحو
ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي
رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل كذا او يقول
هو او غيره كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل كذا

ومثال المرفوع من التقرير ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا ينكره فان كان كذلك ومثال
المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقوله الصحابي الذي لم يأخذ
عن الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان
لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق
واخبار الانبياء او الاتية كالملاحم والفتن واحوال يوم
القيامة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او
عقاب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك
يقتضي مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا
للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبي صلى الله عليه وسلم
او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز
عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان سماعه
منه او عنه بواسطه ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل

الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فيدل على ان ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في صلاة علي في الكسوف
في كل ركعه اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما
ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهه ان الظاهر اطلاعه
صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور
دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابه
فعل شيء ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد
استدل جابر وابو سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل
بانهم كانوا يفعلونه والقران يترل ولو كان مما نهي عنه لنهي عنه
القران ويلحق بقولي حكما ما ورد بصيغه الكنايه في موضع الصيغ
الصريحه بالنسبه اليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعي
عن الصحابي يرفع الحديث او يبرويه او ينميه او يلغ به او روايه
او رواه وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون
به النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة

قال قال يقولون قولنا الحديث وفي كلام الخطيب
انه اصطلاح خاص باهل البصره ومن الصيغ المحتمله قول
الصحابي من السنه كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد
البر فيه الاتفاق قال واذا قالها التابعي فكذلك ما لم يضفها الى
صاحبها سنه العصرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في اصل
المسله قولان وذهب الي انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من
الشافعيه وابو بكر الرازي من الحنفيه وابن حزم من اهل الظاهر
واجابوا بان السنه سرد دين النبي صلي الله عليه وسلم وبين
غيره واجيبوا بان احتمال اراده غير النبي صلي الله عليه وسلم
بعيد وقد روي البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حين قال
له ان كنت تريد السنه فهجر بالصلاه قال ابن شهاب فقلت
لسالم افعله رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال وهل يعنون
بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعه من اهل
المدينه واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابه انهم اذا اطلقوا

السنه

السنه لا يريدون بذلك الا سنه النبي صلي الله عليه وسلم
واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك
تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابه عن انس من السنه
اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح قال ابو قلابه لو شئت لقلت ان انسا رفعه النبي صلي
الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنه هذا
معناه لان ايراده بالصيغه التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك
قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف
في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى منزله الامر
والنهي وهو الرسول صلي الله عليه وسلم وخالف في ذلك
طائفه تمسكوا باحتمال ان يكون المراد غير كامر القران
او الاجماع او بعض الخلفا او هو الاستنباط واجيبوا بان
ذلك الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبه اليه
مرجوح وايضا فمن كان في طاعه رئيس اذا قال امرت لا

يفهم عنه ازامن الاريبسه واما قول من قال يحتمل ان يطلبا
ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسله بل هو مدلول ما
لوصح فقال امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بكذا وهو
احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا
يطلق ذلك الا بعد التحري ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا
فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي
علي فعل من الافعال بانه طاعه لله اولرسوله او معصيه
كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي ابا
القاسم فلهذا حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك تلقاه
عنه صلي الله عليه وسلم او سمعه غاية الاسناد الي
الصحابي كذلك اي مثل ما تقدم في كون اللفظ يعطي التصريح
بان المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من تقرير ولا
يجري فيه جميع ما تقدم بل معظمه والشبيه لا تشترط فيه
المساواه من كل وجه ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع
انواع الحديث استطردت منه الي تعريف الصحابي ما هو فقلت

وهو من لقي النبي صلي الله عليه وسلم مومنا به ومات
علي الاسلام ولو تخللت رده في الاصح

والمراد باللقا ما هو اعم من المجالسه والمماشاه ووصول
احدهما الي الاخر وان لم يكالمه وتدخل فيه رويه احدهما
الاخر سواكان بنفسه او بغيره والعمي بالذي اولي من قول
بعضهم الصحابي من راي النبي صلي الله عليه وسلم لانه يخرج ابن
ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابه بلا تردد والذي في
هذا التعريف كالجنس وقولي مومنا به كالفصل يخرج
من حصل له اللقا المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي
فصل ثاني يخرج من لقيه مومنا لكن بعين من الانبيا لكن هل
يخرج من لقيه مومنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثه فيه
نظر وقولي ومات علي الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد
بعد ان لقيه مومنا ومات علي الرده كعبيد الله بن جحش وابن
خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مومنا به وبين
موته علي الاسلام فان اسم الصحبه باق له سوا ارجع الي الاسلام

في حياته او بعده سوا لقيه ثانيا ام لا وقول في الاصح
اشار الى الخلاف في المسئله ويدل على رجحان الاول
قصه الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتى به الى ابي بكر
الصديق اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه
اخته ولم يحلف احد عن ذكر في الصحابه ولا عن يخرج
احاديثه في المسانيد وغيرها تنبيهان لاحقان رجحان
رتبه من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قتل تحت
رايته على من لم يلازمه اولم يحضر معه مشهدا او على من كلمه
يسيرا او ما شاه قليلا اوراه على بعد او في حال الطفوليه
وان كان شرف الصحبه حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع
منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون
في الصحابة لما نالوه من شرف الرويه ثانيهما يعرف كونه
صحابيا بالتواتر او الاستفاضه او الشهره او باخبار بعض
الصحابه او بعض ثقات التابعين او باخبار عن نفسه بانه
صحابي اذا كان دعواه ذلك مدخلا تحت الامكان وقد

استشكل هذا الاخير جماعه من حيث ان دعواه ذلك نظير
دعوى من قال انا عدل ونحاج الى يامل او ينتهي غايه
الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك وهذا متعلق
باللقي وما ذكر معه الا قيد الامان به فذلك خاص بالنبي صلى
صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في
التابعي طول الملازمه او صحة السماع او التمييز وبين الصحابه
والتابعين طبقه اختلف في الحاقهم باي القسمين وهم
المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي
صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن عبد البر في الصحابه وادعي
عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابه وفيه نظر
لانه افصح في خطبه كتابه بانه انما اورد هم ليكون كتابه جامعا
مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون
في كبار التابعين سواعرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم ليله الاسراء عن جميع من في الارض

فراهو فينبغي ان يعد من كان مومنا به في حياته اذ ذاك وان لم
يلاقه في الصحابه لحصول الرويه من جانبه صلي الله عليه وسلم
والقسم الاول مما يعد مردد من الاقسام الثلاثه وهو
ما انتهي اليه غاية الاسناد هو المرفوع سواكان ذلك الانتهاء
باسناد متصل ام لا والثاني الموقوف وهو ما انتهي
الصحابي والثالث المقطوع وهو ما ينتهي الي التابعي ومن دون
التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي في التسميه مثله
اي مثل ما انتهي الي التابعي في تسميه جميع ذلك منقطعا وان ثبت
قلت موقوفا علي فلان فحصلت الفرقه في الاصطلاح بين المقطوع
والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من
مباحث كما مري وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس
تجوزا عن الاصطلاح ويقال للاخيرين الاثر والموقوف
والمقطوع والمسند في قول اهل الحديث هذا حديث مسند
هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي
صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل او من دونه فانه

المتن

معضل

معضل او معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره
الانقطاع وما دخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقه
الاتصال من باب اولي ومنهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع
الخفي كعنعنه المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث
عن كونه مسند الاطباق الائمه الذين خرجوا المسانيد علي ذلك
وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث
عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الي
صحابي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم واما الخطيب فقال
المسند المتصل فعلي هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمي
عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد يأتي لكن نقله وابعد
ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد
فانه يصدق علي المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن
مرفوعا ولا قائل به فان قل عدده اي عدد رجال السند
فاما ان ينتهي الي النبي صلي الله عليه وسلم بذلك العدد
القليل بالنسبه الي سند اخر فهو ذلك الحديث بعينه بعدد

نزوله

كثيرا وينتهي الى امام من ائمه الحديث ذي صفة عليه كالحفظ
والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات
المقتضيه للترجيح كشعبه ومالك والثوري والشافعي والبخاري
ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه
وسلم العلو المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان
الغاية القصوى والاقصورة العلو فيه موجوده ما لم يكن
موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد
فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه
كثيرا وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على
كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان
العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحه وقلة الخطا لانه ما
من راو من رجال الاسناد الا والخطا جايز عليه فكلما كثرت
الوسايط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت
فان كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق
منه او احفظ او اورع او اتصال فيه اظهر فلا يتردد في ان

او افقه

النزول حينئذ اولى واما من رجح النزول مطلقا واصح بان
كثرة البحث تقتضي المشقه فمعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما
تعلق بالتصحيح والتضعيف وفيه اي العلو النسبي الموافقه
وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي الطريق التي تصل
الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخاري عن قتيبه عن مالك
حديثا فلو روينا من طريقه كان بيننا وبين قتيبه ثمانيه ولو روينا
ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبه مثلا
لكان بيننا وبين قتيبه فيه سبعه فقد حصلت لنا الموافقه
مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه
وفيه اي العلو النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك
كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبي
عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبه واكثر ما يعتبرون
الموافقه والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقه والبدل
واقع بدونه وفيه اي العلو النسبي المساواه وهي استواء عدد
الاسناد من الراوي الى اخره اي الاسناد

مع اسناد احد المصنفين كان يروي النساي مثلا حديثا
يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم الحاصر فيه احد عشر
نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد اخر الي النبي صلى
الله عليه وسلم يقع بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد
عشر نفسا فساوى النساي من حيث العدد مع قطع النظر
عن ملاحظة ذلك الاسناد وفيه اي العلو النسبي ايضا
المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح
اولا وسميت مصافحة لان العاده جرت في الغالب بالمصافحة
بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كأنا لقينا النساي
فكانا صافحناه ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون
كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا
لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع لنزول فان يشاركه الراوي
ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالروايه مثل
مثل السن واللقي وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع
الذي يقال له روايه الاقران فهو المدبج وهو احص

من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا وقد صنف
الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهاني في الذي
قبله واد اروي الشيخ عن تلميذ صدق ان كلا منهما يروي
عن الاخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من روايه
الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ من دبجا وجه
فحص ان يكون ذلك مسوما من الجانبين فلا يجي فيه هذا وان
روى الراوي عن من هو دونه في السن او في اللقي او في
المقدار فهذا النوع هو روايه الاكابر عن الاصاغر ومنه
اي من جمله هذا النوع وهو احص من مطلقه روايه الاباعن
الابناء والصحابه عن التابعين والشيخ عن تلميذ ونحو
ذلك وفي عكسه كثير ومنهم من روى عن ابيه عن جده
لانه هو الحاله المسلوكه الغالبه وفايده معرفه ذلك التمييز
بين مراتبهم وبين الناس مما لهم وقد صنف الخطيب
في روايه الاباعن الابناء تصنيفا واورد جزا الطيفوري روايه
الصحابه عن التابعين وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من

المتاخرين محلد اكثيرا في معرفه من روي عن ابيه عن جده
عن النبي صلي الله عليه وسلم [illegible] اقساما فمنه مايعود
الضمير في قوله عن جده علي الراوي ومنه مايعود الضمير
فيه علي ابيه ويزيد لك وحققه وخرج في كل ترجمه حديثا
من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم
كثيرة جدا واكثر ماوقع فيه ماتسلسلت فيه الرواه عن الاباء
باربعه عسرا ما وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما
علي الاخر فهو السابق واللاحق واكثر ماوقفنا عليه من ذلك
ماين الراويين فيه في الوفاة مايه وخمسون سنه وذلك ان
الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البردا اني احد مشايخه
حديثا ورواه عنه ومات علي راس الخمسمايه بمكان اخر
اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن
ابن مكي ومات وفاته سنه خمسين وستمايه ومن قديم ذلك
ان البخاري حدث عن بلدي ابي العباس السرلج اشياء في التاريخ
وغيره ومات سنه ستوخمسين ومايتين واخر من حدث

عن السراج بالسماع ابو الحسين الحفاف ومات سنه ثلاث
وتسعين ومايتين وغالب مايقع من ذلك ان المسموع منه
قد يتاخر بعد موت احد الراويين عنه زمانا حي يسمع منه
بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل
من مجموع ذلك فوات المده والله الموفق وان روي الراوي
عن اسمين متغاير الاسم او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع
النسبه ولم يتميزا بما خص كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر
ومن ذلك ماوقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب
عن اهل العراق فهو [illegible] فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى
او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام
او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمه شرح
البخاري ومن اراد ذلك ضابطا طيبا عتاريه احدهما عن
الاخر فان اختصاصهما اي الشيخ المروي عنه باحدهما يزيل المهمل
ومتى لم يتبين ذلك او كان محتصا بهما معا فاشكاله شديد
فيرجع فيه الي القرائن والظن الغالب وان روي عن شيخ

حديثا فحد الشيخ مرده فان كان جزما كان يقول كذب
علي او ما رويت هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك رد ذلك
الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في
واحد منهما للتعارض او كان محله احتمالا كان يقول ما اذكر
هذا ولا اعرفه قيل ذلك الحديث في الاصح لان ذلك محل
علي نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع يبنى للاصل في
اثبات الحديث بحث اذا اثبت الاصل الحديث ثبت
رواية الفرع ولذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه وتبعاله في
التحقيق وهذا متعقب فان عدالة الفرع تقتضي صدقه
وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم علي النافي واما
قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان شهادة الفرع لا تسمع
مع القدرة علي شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا وفيه
اي وفي هذا النوع صنف الدارقطني كتاب مزحدث ونسي
وفيه ما يدل علي تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم
حدثوا بالحديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم

علي الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن انفسهم
كحديث سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا
في قضاء الشاهد واليمين قال عبد العزيز ابن محمد الدراوردي
حدثني به ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت
سهيلا فسالته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدث
عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني
اني حدثته عن ابي به ونظائر كثيرة وان اتفق الرواة في اسناد
من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او
حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ او غيرها
من الحالات القوليه كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد
حدثني فلان الي اخره او الفعليه كقوله دخلنا علي فلان فاطعمنا
تمرا الي اخره او القوليه والفعليه معا كقوله حدثني فلان وهو
اخذ بلحيته قال امنت بالقدر الي اخره فهو المسلسل وهو
من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد
كحديث المسلسل بالاوليه فان السلسلة منتهي فيه الي سفيان

ابو هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

بن عيينه فقط ومن رواه مسلسلا الي منتهاه فقد وهم وصيغ
الاداء المشار اليها علي ماني مراتب الاولى سمعت وحدثني ثم
اخبرني وقرات عليه وهي المرتبه الثانيه ثم قري عليه وانا
اسمع وهي الثالثه ثم انبانى وهي الرابعه ثم ناولني وهي الخامسه
ثم سافهني اي بالاجان وهي السادسه ثم كتب الي اي بالاجان
وهي السابعه ثم عن ونحوها من الصيغ المحتمله للسماع وللاجا ن
ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال وذكر وروي فالملفظان
الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني صانكان لمن سمع ان
وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو
هو الذي بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار
من حيث اللغه وفي ادعا الفرق بينهما تكلف شديد لكن
لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقه عرفيه فيقدم علي الحقيقه
اللغويه مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقه
ومن تبعهم واما غالب المغاربه فلم يستعملوها بالاصطلاح
بل الاخبار والتحديث عندهم بمعني واحد فان جمع الراوي

اي اتى بصيغه الجمع في الصيغه الاولي كان يقول حدثنا
فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل علي انه سمع منه مع غيره
وقد تكون النون للغطه لكن بقله واولها اي المراتب ارجحها
اي اصرح صيغ الاداء في سماع قابلها لانها لا تحتمل الواسطه
ولا رحدثني قد تطلق في الاجان بذلك وارفعها مقدارا ما
تقع في الاملا لما فيه من التثبت والتحفظ والثالث وهو
اخبرني والرابع وهو قرات لمن قرا بنفسه علي الشيخ فان
جمع كان يقول اخبرنا او قرانا عليه فهو كالخامس وهو قري
عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرات لمن قرا
خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصوره الحال تنبيه
القراه علي الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من
ابي ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره
من المدنيين عليهم في ذلك حتي بالغ بعضهم فرجحها علي السماع
من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه في اوايل
صحيحه عن جماعه من الائمه الي ان السماع من لفظ الشيخ والقراه

قوله راولها اي سمعت وحدثني اصرحها وسمعت اصرح من حدثني

عليه يعني في القوة والصحه سواء والله اعلم والانبا من
حيث اللغه واصطلاح المتقدمين بمعني الاخبار الاعرف
المتاخرين فهو للاجازه كعن لانها في عرف المتاخرين للاجازه
وعنعنة المعاصر محموله علي السماع بخلاف غير المعاصر فانها
تكون مرسله اومنقطعه فشرط حملها علي السماع ثبوت
المعاصره الامن المدلس فانها ليست محمولة علي السماع وقيل
يشترط في حمل عنعنه المعاصر علي السماع ثبوت لقائهما اي
الشيخ والراوي عنه ولو مره واحده ليحصل الامن من باقي
معنعنه عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار تبعا لعلي بن
المديني والبخاري وغيرهما من الثقات واطلقوا المشافهه في
الاجازه المتلفظ بها تجوزا وكذا تجوزوا في المكاتبه في
الاجازه المكتوب بها وهو موجود في عبارات كثير من المتاخرين
بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من
الحديث الي الطالب سواء اذن له في روايته ام لا انما اذا كتب
اليه بالاجازه فقط واشترطوا في صحه الروايه بالمناوله

اقترانها

اقترانها بالاذن بالروايه وهي اذا حصل هذا الشروط
ارفع انواع الاجازه لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها
ان يدفع الشيخ اصله اوما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب
الاصل للشيخ ويقول له في الصورتين هذا روايتي عن فلان
فاروه عني وشرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك واما
بالعاريه لينقل منه ويقابل عليه والا ان ناوله واسترد في
الحال فلا يتبين لها زياده مزيه علي الاجازه المعينه وهي
ان يجيز الشيخ روايه كتاب معين ويعين له كيفيه روايته
له واذا خلت المناوله عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور
وحج من اعتبرها الي ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله
اليه بالكتاب من بلد الي بلد وقد ذهب الي صحة الروايه
بالمكاتبه المجرده جماعه من الائمه ولو لم تقترن ذلك بالاذن
بالروايه كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينه ولم يظهر لي فرق
قوي بين مناوله الشيخ الكتاب مزيده للطالب بين ارساله
اليه بالكتاب من موضع الي اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن

وقد اشترطوا الاذن في الوجاده وهي ان يدفع خط يعرف
كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق
اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالروايه عنه
واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصيه بالكتاب وهو ان
يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله فقد
قال قوم من الائمه المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول
عنه بمجرد هذه الوصيه واني ذلك الجمهور الا ان كان له منه
اجازه وكذا اشترطوا الاذن بالروايه في الاعلام وهو ان
يعلم الشيخ احد الطلبه بانه يروي الكتاب الفلاني عن فلان
فان كان له منه اجازه والا فلا عبره بذلك كالاجازه العامه
في المجاز له لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن
ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلاني
وهو اقرب الى الصحه لقرب الانحصار ولذا الاجازه للمجهول
كان يكون مبهما او مهملا ولذا المعدوم كان يقول اجزت
لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان

يقول

يقول اجزت لك ولمن سيولد لك والاقرب عدم الصحه ايضا
وكذا الاجازه لموجود او معدوم علقت بشرط آخر كان
يقول اجزت لك ان شا فلان او اجزت لمن شا فلان لا ان
يقول اجزت لك ان شئت وهذا على الاصح في جميع ذلك وقد
جوز الروايه بجميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه
الخطيب وحكاه عن جماعه من مشايخه واستعمل الاجازه
للمعدوم من القدما ابو بكر ابن ابي داود وابو عبد الله
بن منده واستعمل المعلقه منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمه
وروي بالاجازه العامه جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب
ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكذلك كما قال ابن الصلاح
توسع غير مرضي لان الاجازه الخاصه المعينه مختلف في
صحتها اختلافا قويا عند القدما وان كان العمل استقر على
اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف
اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا الى
في الجمله خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم وانا هنا

اهي الكلام في اقسام صيغ الاداثم الرواة ان اتفقت
اسماوهم واسما اباهم فصاعدا واختلف اشخاصهم سوا
اتفق في دلك اثنان منهم اما اكثر ولدلك اذا اتفق اثنان فصاعدا
في الكنيه والنسبه فهو النوع الدي يقال له المتفق والمفترق
وفايد معرفته حتيه ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد
صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه
شيا كثيرا وهدا عكس ما تقدم من النوع المسمي بالمهمل لانه
يخشي منه ان يظن الواحد اثنين وهدا يخشي منه ان يظن
الاثنان واحدا وان اتفقت الاسما خطا واختلفت نطقا سوا
كان مرجع الاختلاف النقط او الشكل فهو المؤتلف والمختلف
ومعرفته من مهمات هدا الفن حتى قال علي بن المديني اشد
التصحيف ما يقع في الاسما وجمعه بعضهم بانه شي لا يدخله
القياس ولا قبله شي يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه
ابو احمد العسكري لكنه اضافه الي كتاب التصحيف له ثم
افرده بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا

في مشتبه الاسما وكتابا في مشتبه النسبه وجمع شيخه
الدارقطني في دلك كتابا حافلا ثم ترجم الخطيب ذيلا ثم
جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك
عليهم في كتاب اخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما
جمع في دلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه
ابو بكر ابن نقطه ما فاته او تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل
عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف وكدلك
ابو حامد ابن الصابوني وجمع الذهبي في دلك مختصرا جدا
اعتمد فيه علي الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف
المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالي بتوضيحه في كتاب
سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد
مضبطة بالحروف علي الطريقه المرضيه وزدت عليه شيا
كثيرا مما اهمله اولم يقف عليه ولله الحمد علي دلك وان اتفقت
الاسما خطا ونطقا واختلف الاباء نطقا مع ايتلافهما خطا
كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول

نيسابوري والثاني فريابي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربه
اوبالعكس كان يختلف الاسما نطقا وتأتلف خطا
ويتفق الاباخطا ونطقا كشريح بن النعمان ويسرج بن النعمان
الاول بالشين المعجمه والحا المهمله وهو تابعي روى عن علي
والثاني بالسين المهمله والجيم وهو من شيوخ البخاري
فهو النوع الذي يقال المتشابه وكذا ان وقع ذلك
الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف في الاب وقد صنف فيه
الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل هو عليه
ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفايده وترك منه وما قبله
انواع منها ان يحصل الاتفاق اوالاشتباه في
الاسم واسم الاب مثلا الاتي حرف اوحرفين فاكثر
من احدهما اومنهما وهو على قسمين اما بان يكون الاختلاف
بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابته في الجهتين اويكون
الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسما عن بعض فمن
امثله الاول محمد بن سنان بكسر السين المهمله ونونين بينهما

الف

الف وهم جماعه منهم العوفي بفتح العين والواو ثم القاف
شيخ البخاري ومحمد بن سيابن بفتح المهمله وتشديد الياالتحانيه
وبعد الالف راوهم ايضا جماعه منهم اليماني شيخ عمر بن
يونس ومحمد بن حسن بضم المهمله وبين الاولي مفتوحه بينهما
ياءتحانيه ثم حاء مهمله ساكنه واخر راوهو محمد بن حسين تابعي
يروي عن ابن عباس وعين ومحمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور
ايضا معترف بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطا
بدل العين سيخ اخر يروي عنه ابوحذيفه النهدي ومنه
ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعيد واخرون
والحسين بن الحسين مثله لكن بدل الميم بالحانيه وهو شيخ
بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندي ومن ذلك
ايضا حفص بن ميسر شيخ مشهور من طبقه مالك وجعفر
بن ميسر شيخ لعبيد الله ابن موسي الكوفي الاول بالحا
المهمله والفا بعدها صاد مهمله والثاني بالجيم والعين
المهمله بعدها ثم را ومن امثله الثاني عبد الله بن زيد

جماعه منهم في الصحابه صاحب الاذان واسم جده عبد ربه
وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم وهما انصاريان وعبد
الله بن يزيد زياده ياي اول اسم الاب والزاي مكسور وهم
ايضا جماعه منهم في الصحابه الخطمي بكسر الطاء وخديثه في
الصحيحين والقاري له ذكر في حديث عايشه وقد زعم بعضهم
انه الخطمي وفيه نظر ومنهما عبد الله بن يحيى وهم جماعه وعبد
الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف
يروي عن علي او حصل الاتفاق في الخط والنطق لكن حصل
الاختلاف او الاشتباه بالتقديم والتاخير اما في الاسمين جميعه
ونحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد في
بعض حروفه بالنسبه الى ما اشتبه به مثال الاول الاسود
بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد
ويزيد بن عبد الله ومثال الثاني ايوب بن سيار وايوب بن
يسار الاول مدني مشهور ليس بالقوي والاخر مجهول
خاتمه ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة وفايدته

الامن من يدخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تبيين
التدليس والوقوف على حقيقه المراد من العنعنه والطبقه
في اصطلاحهم عبارة عن جماعه اشتركوا في السن ولقا المشايخ
وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبار بن كانس بن
مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم
يعد في طبقه العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد في
طبقه بعدهم فمن نظر الى الصحابه باعتبار الصحبه جعل الجميع
طبقه بعدهم ومن نظر الى الصحابه باعتبار
طبقه واحده كما صنع ابن حبان وعين ومن نظر اليهم باعتبار
قدر زايد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد الفاضله
جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد
الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك
وكذلك من تابعد الصحابه وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار
الاخذ عن بعض الصحابه فقط جعل الجميع طبقه واحده
كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقا فقسمهم كما فعل
محمد بن سعد ولكل منهما وجه ومن المهم ايضا معرفه مواليد هم

ووفياتهم لان بمعرفتهما حصل الامن من دعوي المدعي للقا
بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا معرفه
بلدانهم واوطانهم وفايدته الامن من تداخل الاسمين
اذا اشتركا لكن افترقا بالنسبه ومن المهم ايضا معرفه احوالهم
تعديلا وتجريحا وجهاله لان الراوي اما ان تعرف عدالته او
يعرف فسقه او لا يعرف فيه شي من ذلك ومن اهم ذلك بعد
الاطلاع معرفه مراتب الجرح والتعديل لانهم قد يجرحون
بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك
فيما مضى وحررناها في عشر وتقدم شرحها مفصلا
والغرض هنا ذكر الالفاظ الداله في اصطلاحهم على تلك
المراتب وللجرح مراتب واسواها الوصف بما دل على المبالغه
فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم اليه
المنتهى في الوضع وهو ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او
وضاع او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغه لكنها دون
التي قبلها واسهلها اي الالفاظ الداله على الجرح قولهم

فلان

فلان ليس بحجه او ليس بالحافظ او فيه ادنى مقال ومن اسوا الجرح واسهله
مراتب لا يخفى نحو قولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر
الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال
ومن المهم ايضا معرفه مراتب التعديل وارفعها الوصف بما دل
على المبالغه فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت
الناس او اليه المنتهى في التثبت ثم ما يؤكد بصفه من الصفات
الداله على التعديل او صفتين كثقه ثقه او ثبت ثبت او ثقه
حافظ او عدل ضابط ونحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب
من اسهل الجرح كشيخ وروي حديثه ويعتبر به ونحو ذلك
وبين ذلك مراتب لا تخفى وهذه احكام تتعلق بما ذكرناها
هنا لتكمله الفايده فاقول يقبل التزكيه من عرف باسبابها
لا من غير عارف ليلا تزكي ما يظهر له ابتدا من غير ممارسه واختبار بمجرد
ولو كانت التزكيه صادره من مزك واحد على الاصح خلافا لمن
شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهاده في الاصح ايضا
والفرق بينهما ان التزكيه تنزل منزله الحكم فلا يشترط